المقالة الرابعة: مصطلحات نسوية

"المجتمع البطريركي"، و"الأُخْتِيَّة"، و"العنف القائم على النوع"، و"اتفاقية سيداو"

كندة حواصلي | ديسمبر 2023

حقوق النشر والطبع لمعهد السلام لدراسات المرأة © 2022

مؤسسة مستقلة غير ربحية تعنى بدراسات المرأة عموماً والمرأة السورية بشكل خاص في إطار دورها المجتمعي، من خلال بحث التحديات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تواجهها، والفرص التي يمكن الاستفادة منها، مع تقديم مخرجات بحثية وتوصيات لسياسات في سبيل تطوير المجتمع، وإحلال العدالة الاجتماعية فيه.

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

عناوين المقالات في هذه السلسلة:

مقالة تمهيدية

المقالة الأولى: موجات الحراك النسوي؛ الموجتان الأولى والثانية.

المقالة الثانية: موجات الحراك النسوي؛ الموجتان الثالثة والرابعة.

المقالة الثالثة: مصطلحات نسوية "الجندر".

المقالة الرابعة: مصطلحات نسوية؛ "المجتمع البطريركي، و"الأُخْتِيَّة"، و"العنف القائم على النوع"، و"اتفاقية سيداو".

المقالة الخامسة: النظريات النسوية؛ "النظريات الإصلاحية".

المقالة السادسة: النظريات النسوية؛ "النظريات المقاومة والنظريات المتمردة".

المقالة السابعة: نظرة نقدية من منظور نسوي.

المقالة الثامنة: النسوية الإسلامية وموجاتها.

المقالة التاسعة: النظريات النسوية الإسلامية.

المقالة العاشرة: نظرة نقدية للنسوية الإسلامية من منظور نسوي.

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

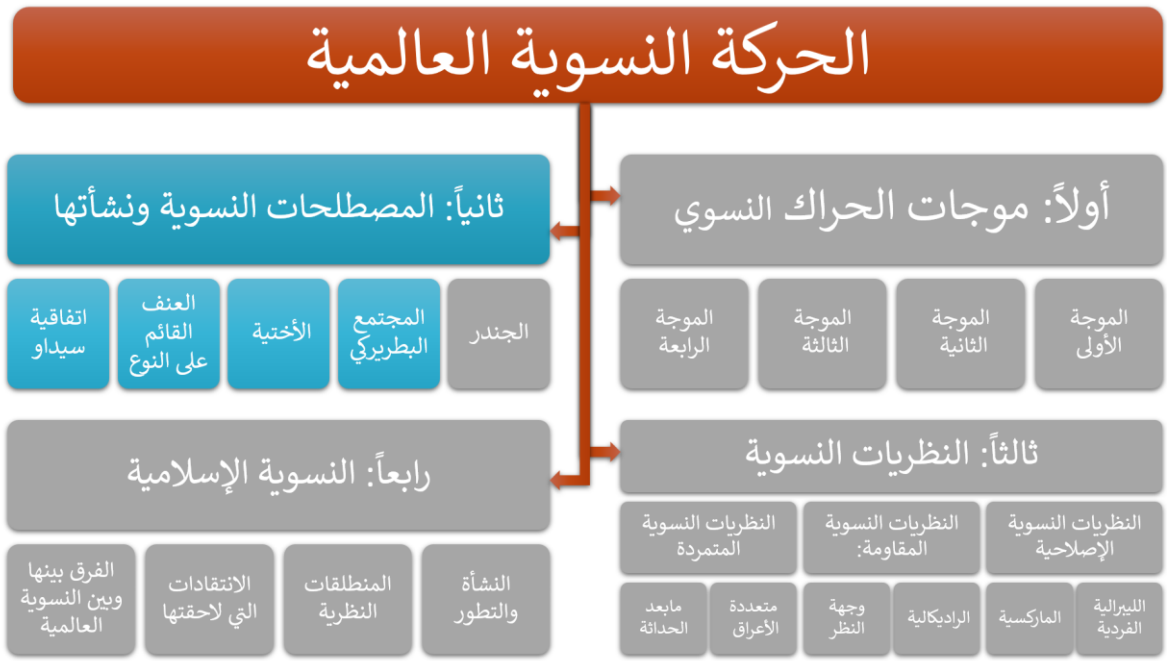

تحدثنا في المقالتَين الأولى والثانية عن موجات النسوية الأربع، ثم ناقشنا في المقالة الثالثة أحد أهم المصطلحات التي تُعد من ركائز الفكر النسوي وهو "الجندر"، ونتابع في هذا المقال الحديث عن مجموعة من المفاهيم النسوية، وهي: المجتمع الأبوي أو البطريركي، والأُختيّة، ومفهوم العنف القائم على النوع، واتفاقية سيداو؛ مع ضرورة التذكير بنقطتَين أساسيتَين:

- كل ما يرد في هذه المقالة والمقالات الأخرى منقول من مراجع ومقالات نسوية ستتم الإشارة إليها في الهوامش وفي ختام المقالات؛ فهو يعبّر عما ورد في تلك المصادر، ولا يعبّر عن رأي الكاتب أو الجهة الناشرة.
- ليس الهدف من هذه المقالات الدفاع ولا الهجوم على الفكر النسوي؛ وإنما محاولة تقديم تصوُّر محايد عنه، وترك المجال للقارئ ليشكّل حكمه الشخصي بناءً على مرجعياته الفكرية والثقافية.

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

المجتمع البطريركي Partriarchy System[1]:

هي تسمية للمجتمع الذي يجعل السلطة بيد الرجل ويجعله على رأس الهرم، وتبقى المرأة تحت سيطرة العقلانية من خلال نسق العائلة البطريركية، وأنساق البناء الاجتماعي القائمة على الهرمية والتسلط من جهة، وعلى الخضوع والطاعة من جهة أخرى، ويُستنسخ هذا النظام مجدداً من خلال التنشئة الاجتماعية والثقافة السائدة ومافيها من قيم وعادات وتقاليد تسهم في تشكيل وبناء نمط السخصية وطريفة التفكير والسلوك.

ويعود أصل كلمة «بطريركية» إلى اللغة اليونانية وتعني: كبير العشيرة أو العائلة؛ فالبطريرك هو الأب (الكبير)، والبطريركية سلطة ذلك الأب أو رب العائلة، وتشير بعض الدراسات الاجتماعية إلى أن الأبوية نشأت وتأثرت نتيجة للبيولوجيا المتأصلة في الأجناس أكثر من كونها نتيجة للتكيف الاجتماعي؛ حيث إن هيمنة الذكور هي «نظام طبيعي» نتيجة لتركيبة الذكور البيولوجية[2].

وترى إحدى الدراسات أن النظام الأبوي قد ظهر منذ حوالي 12000 عام مع ظهور الزراعة وبناء المساكن وحاجة الناس إلى الاستقرار؛ حيث دفعت الحاجة للوصول إلى موارد غذائية كالصيد وضرورة صد الحيوانات المفترسة إلى أن يصبح الذكور الأقوى جسدياً أصحاب أدوار أوضح، فتحكموا بالممتلكات، وقلّت استقلالية الإناث وظهرت التبعية للذكور بشكل غريزي بيولوجي بسبب حاجة الإناث إلى الحماية والغذاء[3].

لم ترَ الأسرة الأبوية في المرأة إنساناً كاملاً، وإنما رأت فيها شخصاً قاصراً معتمداً على الرعاية مدى الحياة، مما ولّد لديها صفة الاتكالية والخضوع، وحدّ من شخصيتها واستقلالها وعقلها؛ فبقيت تابعة للرقابة الأبوية بدل أن تسعى لزيادة وعيها وثقافتها[4].

ويعطي المجتمع الأبوي المرأة السلطة العاطفية من حنان وحب وتدبير، ولكنها تبقى سلطة سلبية؛ لأنها مشروطة بممارستها في إطار قوانين الرجل وسلطته الأبوية، وفي المقابل يعطي المجتمع الأبوي الرجلَ السلطة الأقوى اجتماعياً المتمثلة بسلطة الاقتصاد والقانون؛ فمهما حصلت المرأة على القوة والامتياز -وهي ممنوحة لها بنسب ضئيلة- تظل خاضعة لمفاهيم الرجال وأساليبهم، وإن تجاوزت بعض النساء ذلك عُدّ من باب الاستثناء والخروج عن القواعد[5].

---

[1] الجندر: الأبعاد الثقافية والاجتماعية، د. عصمت محمد حوسو مديرة مركز النوع الاجتماعي في الأردن، دار الشروق، عمان، 2008، الصفحة 101-111.

[2] نظام أبوي، ويكيبيديا.https://bit.ly/3yHYSbr

[3] المرجع السابق.

[4] الجندر: الأبعاد الثقافية والاجتماعية، مرجع سابق.

[5] المرجع السابق، الصفحة 109.

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

تعتمد الاسرة البطريركية أيضاً على نمط متسلط من التربية؛ إذ تتم تنشئة الطفل بأدوار جندرية جاهزة تعتمد على قيم الآباء، من خلال اختيار الألوان والألعاب ونمطها، وتكريس دور المرأة التقليدي أمّاً وعاملةً في المنزل ودور الأب المنتج المتحكم، فيكتسب الطفل دوره بالتعلم والمحاكاة، وتتم مراقبة الطفل للتأكد من أنه يسلك مسلكاً يتوافق مع ما هو متوقع منه اجتماعياً[6].

المعاملة المختلفة بين الجنسين تطوّرُ لدى الذكور أجنحة "wings" تسمح لهم باكتشاف العالم الخارجي خارج إطار المنزل، في حين أنها تطوّرُ لدى الإناث الجذور "roots" تربطهن بالمنزل من خلال تعليمهن الأدوار التقليدية التي تناسبهنّ كإناث؛ ولذا فإنّ تفضيل المجتمعات الأبوية الذكور على الإناث يتم خلال مرحلة الحمل، ومن اللحظة الأولى من الولادة؛ لأن الذكر يحافظ على استمرار اسم العائلة.

وتسهم المدرسة في تعليم الأطفال الأدوار الجندرية الملائمة للجنس بطريقة مباشرة وغير مباشرة من خلال المناهج والمعلم؛ فيعلّمون الرجل المنافسة والخشونة ليصبح رجلاً، ويعلّمون الأنثى كيف تصبح زوجة وأما جيدة، وهذا لا يعني أن الصفات سيئة؛ وإنما يجب تعليمها للجنسين، وألا يتم ربطها بجنس معين[7].

ومن جهة أخرى يُظهر الإعلام الذكور في المواقع القيادية والسياسية المهمة، بينما يحتفي بالمرأة -إن وجدت- ويكون دورها التقليدي في البيت ورعاية الأطفال، ويظهر دورها بشكل مهمش ودوني وثانوي أمام الأدوار التي يظهر بها الرجال، كما يقوم الإعلام بحصر البرامج والدعايات في إبراز محدودية المرأة واهتمامها بالتجميل والمساحيق والتعامل معها جسداً يُستخدم للترويج للسلع والبضائع. وقد أدّت هذه القسمة إلى احتكار الرجل للكتابة؛ فسيطر على الفكر اللغوي والثقافي وعلى التاريخ أيضاً، وبقيت المرأة في جميع ثقافات العالم مجرد معنى تابع للرجل[8].

الأُختيّة Sisterhood:

هي نظريات وممارسات نِسوية تشير إلى التضامن بين النساء اللواتي يشعرن بصلات وتجارب متشابهة، وهو النظير الأنثوي لمفهوم الأُخُوَّة الذي يستثني النساء رغم اعتباره مفهوماً كونياً. وتحفّز "الأختيّة" الوعي الجماعي للنساء من خلال التضامن والرعاية المتبادلة، وتأخذ بعين النظر أن القمع يرتكز ويتغذى من الانقسام والعزلة بين النساء[9].

[6] المرجع السابق، الصفحة 119
[7] المرجع السابق، الصفحة 122-124.
[8] المرجع السابق، الصفحة 125-126.
[9] الأختية، ويكي جندر. https://genderiyya.xyz/wiki/%D8%A3%D8%AE%D8%AA%D9%8A%D8%A9

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

استُخدم مفهوم "الأختية" في بُعده السياسي في سياق الموجة النسوية الثانية خلال السبعينيات عندما ظهرت حلقات النقاش غير الرسمية، فعرفت الأختية لحظات متميزة بصداقات نسائية "تجمع بين الألفة والنضالات المتشاركة ضد قمع خصوصي ومشترك، وهو النظام الأبوي"[10].

انطلاقاً من مبدأ أن "الحياة الخاصة هي فعل سياسي" (The personal is political) ركزت مجموعات التوعية النسوية خلال السبعينيات في الولايات المتحدة وفي أوروبا خلال اجتماعاتها على استعراض شهادات حية للمشاركات تساعد تدريجياً النساء على معرفة ذواتهن، وتفكيك "منظور القمع الأبوي" والخطابي الذي يتم من خلاله تصورهن؛ فالأخوات لا يفصل بين الحياة والنضال السياسي، بل يرسّخن النضال السياسي في الحياة؛ فالأخت هي المرأة والنسوية، والصديقة والشخص الذي يشترك معنا في القمع، وفي حلقات التوعية أيضاً، فتمتلك النساء معارف جديدة من خلال تبادل تجارب الواقع المشترك واستخدامها للانفتاح على هويات جديدة[11].

الأُختيّة: هي مفهوم سياسي-نسوي، يجمع نسويات يتشاركن ليس فقط في التطلعات والنضال ضد التهميش والقمع والنظام الأبوي؛ إنما ينتمين إلى بعضهن، ويدعمن بعضهن، ويرتبطن فيما بينهن برابطة "الأخوات/الأختية".

العنف القائم على النوع الاجتماعي "العنف القائم على الجندر":

يُعرَّف العنف القائم على النوع الاجتماعي بأنه: "أي فعل ضارّ يُرتكب ضد إرادة الشخص، ويستند إلى الفروق المنسوبة اجتماعياً (أي النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث"، وفقاً لإرشادات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لإدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في التدخلات الخاصة بالعمل الإنساني[12].

وتقسم أدبيات صندوق الأمم المتحدة للسكّان UNFPA العنفَ القائم على النوع الاجتماعي إلى 5 فئات[13]:

- ✓ **العنف الجسدي**: وهو استعمال القوّة البدنيّة لفرض سلطة قويّ على ضعيف، وتكون نتائجه الإصابة أو الانزعاج، كالضرب واللكم والحرق وليّ الذراع وما في حُكمها.
- ✓ **العنف الجنسي**: هو أيّ فعلٍ، أو محاولة، أو مبادرة، أو تعليق ذات دلالات جنسيّة، أو ممارسات اتجار أو فعلٍ جنسيّ بالإكراه؛ مهما كانت علاقة الفاعل بالناجي/الضحيّة. ويشمل الاغتصاب، والاغتصاب الزوجي، والتحرّش الجنسي، والاستغلال، وغيره.

[10] المرجع السابق
[11] المرجع السابق.
[12] دليل العنف القائم على النوع في سوريا، صندوق الأمم المتحدة للسكان، تاريخ النشر 2016. https://bit.ly/3nJ8lZT
[13] المرجع السابق.

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

- ✓ **العنف الاقتصادي**: هو الحرمان من الموارد والفرص والخدمات (كالصحة والتعليم)، أي بمعنى الحرمان من الحقوق الاقتصاديّة، كالحِرمان من العمل، والتحكّم في أمواله/ها الشخصيّة رغماً عنه/ها، والتمييز في فرص التوظيف، والحرمان من الميراث وغيرها.
- ✓ **العنف النفسي/العاطفي**: وهو إيقاع الألم أو الأذى النفسي والعاطفي، ويشمل ممارسات عديدة وخطيرة، مثل: التهديد، وإساءة المعاملة، والإهانة الشفهيّة، والإقصاء الاجتماعي، والتنمّر، والسخريّة، والتهديد بالهجر، وغيرها.
- ✓ **المُمارسات التقليديّة المؤذية**: وهي الممارسات المجتمعيّة المتعلّقة بأعرافٍ وتقاليد متوارثة لفترة زمنية طويلة. ومرتكبو هذه الممارسات يقدّمونها على أنّها أصبحت جزءاً من عاداتهم وتقاليدهم المقبولة ثقافياً واجتماعياً، مثل: الزواج المبكّر/زواج القصّر/زواج القاصرات، وجرائم الشرف، والزواج الإجباري، وغيرها.

يُستخدم مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" عادة بالتبادل مع مصطلح "العنف ضد المرأة"؛ إلا أن مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي" أشمل ويُلقي الضوء على أنماط أوسع من الضحايا، فعلى سبيل المثال: قد يتعرض الرجال والفتيان لهذا النوع من العنف، خاصة بشكله الجنسي.

اتفاقية سيداو CEDAW

هي اتفاقية تسعى للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[14]، اعتُمدت في عام 1979م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبعد اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية تمّ التوقيع عليها في احتفال عُقد عام 1980م في كوبنهاغن من جانب 64 بلداً، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور عام واحد فقط في 3 سبتمبر 1981م بعد أن صدّقت عليها 20 دولة عضواً، وكانت الولايات المتحدة من الدول الموقّعة على الاتفاقية. إلّا أنّها ظلت إلى القرن الحادي والعشرين دون المصادقة عليها؛ إذ يُعد توقيع الدول موافقة ضمنية على بنود الاتفاقية، أمّا المصادقة فتعني إقرارها بهذه البنود والالتزام بالعمل فيها، وفضلاً عن ذلك فقد أدرجت الولايات المتحدة مزيداً من التحفّظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أيّة معاهدة رئيسة أخرى لحقوق الإنسان[15].

جاءت "اتفاقيّة سيداو" لتحقيق ثلاثة مبادئ أساسية: رفض التمييز، والمساواة الجوهرية، والتزام الدول بالبنود المتّفق عليها. وتألفت من ديباجة و30 مادة[16]، واعتُبرت العديد من موادها إشكالية، ومن أبرز المواد الواردة في هذه الاتفاقية وحظيت بكثيرٍ من الانتقادات وكانت سبباً في تحفُّظ بعض الدول على بعض المواد في الاتفاقية[17]:

---

[14] اتفاقية سيداو تعني اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء:
CEDAW (The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women).

[15] Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women ،https://bit.ly/3gvEjbU

[16] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مكتب الأمم المتحدة. https://tinyurl.com/2p8nazw7

[17] تحفظت على هذه المواد كل من الجزائر والبحرين ومصر وليبيا والمغرب وسوريا، بينما تحفظ العراق على بعض البنود الفرعية ضمن المادة. يُنظر:

www.alsalaminstitute.com Istanbul - Turkey info@alsalaminstitute.com

المادة 2: التي تلزم الدول الموقعة على الاتفاقية بعمل الإجراءات التالية:

- إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة.
- اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي.
- الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.
- اتخاذ جميع التدابير المناسبة -بما في ذلك التشريعي منها- لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.
- إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 7 : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة -على قدم المساواة مع الرجل- الحق في[18]:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.
- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.
- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 5: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

- ✓ تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منظمة العفو الدولية، 2004. https://bit.ly/3XhSnab

[18] تحفظ على بعض البنود في هذه المادة كل من الكويت و "إسرائيل". المرجع السابق.

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

- ✓ كفالة تضمين التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين؛ على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 9[19]:

1- تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية الزوج.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

المادة16: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة[20]:

- نفس الحق في عقد الزواج.
- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحرّ الكامل.
- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.
- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين -بغضّ النظر عن حالتهما الزوجية- في الأمور المتعلقة بأطفالهما؛ وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- نفس الحقوق في أن تقرر -بحرية وبإدراك للنتائج- عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني؛ وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول.
- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل.
- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواءٌ بلا مقابل أو مقابل عِوض.
- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية -بما في ذلك التشريعي منها- لتحديد سنّ أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

---

[19] تحفظ العراق على هذه المادة بشكل كامل، وتحفظت كل من الجزائر والبحرين ومصر والأردن ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية وسوريا وتونس على مواد فرعية فيها، المرجع السابق.

[20] تحفظت على المادة بأكملها كل من: الجزائر والبحرين ومصر والعراق والمغرب و"إسرائيل"، بينما تحفظت على بعض البنود فيها كل من: الأردن ولبنان وليبيا وسوريا وتونس والكويت. المرجع السابق.

www.alsalaminstitute.com Istanbul - Turkey info@alsalaminstitute.com

رفضت الصومال التوقيع على اتفاقية سيداو أساساً، وقبلت كل من تونس واليمن وفلسطين الاتفاقية كاملة دون تحفظات، في حين وقّعت بقية الدول العربية على الاتفاقية مع تحفُّظ كل منها على عدد من المواد والبنود[21]، ويمكن إجمال التحفظات الدول العربية على مجموعة من المواد[22]:

- المادة رقم (2): وتتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية؛ وتحفظت عليها: العراق، والجزائر، وليبيا، ومصر، والبحرين، وسوريا.
- المادة رقم (7): وتتعلق بالحياة السياسية العامة؛ وتحفظت عليها: الكويت.
- المادة (9): وتتعلق بقوانين الجنسية؛ وتحفظت عليها: الأردن، والجزائر، والعراق، ولبنان، والكويت، وتونس، ومصر، والسعودية، والبحرين، وسوريا، وسلطنة عمان.
- المادة رقم (15): وتتعلق بالمساواة أمام القانون؛ وتحفظت عليها: الأردن، والجزائر، وتونس، والبحرين، وسوريا، وسلطنة عمان، وقد رفعت الأردن عام 2009 التحفظ على البند رقم (4) من المادة رقم (15).
- المادة رقم (16): وتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية؛ وتحفظت عليها كل الدول العربية.
- المادة رقم (29): وتتعلق بالتحكيم بين الدول؛ وتحفظت عليها أغلب الدول العربية.

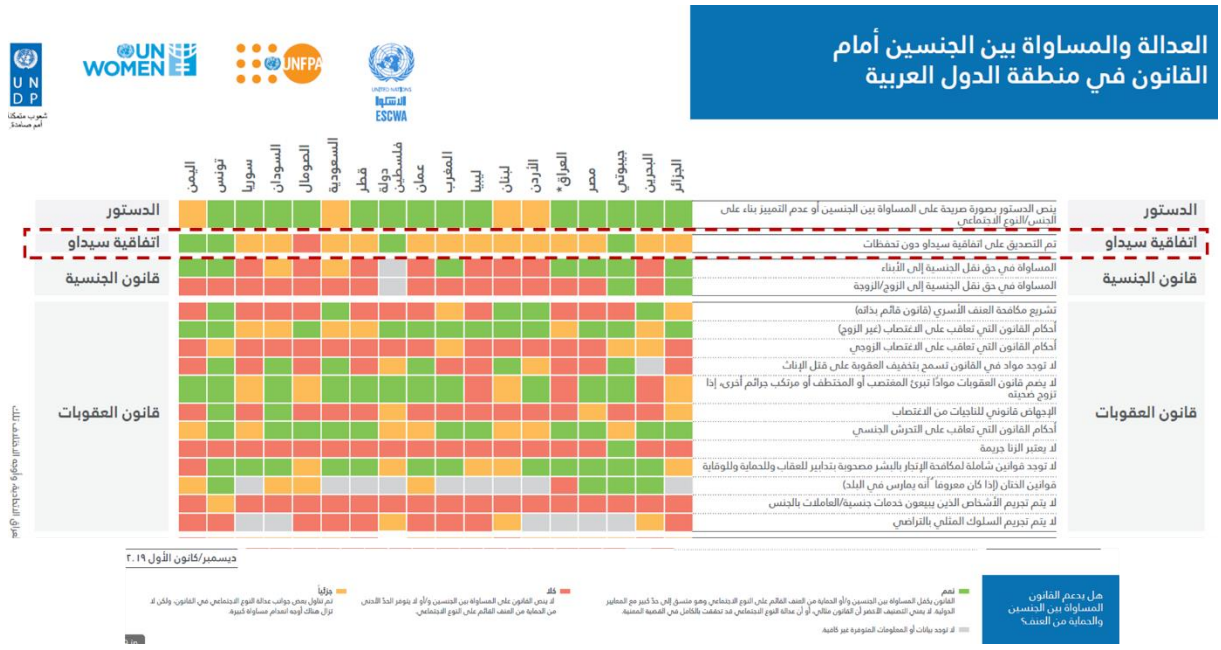

الشكل 1: العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون في منطقة الدول العربية ، كانون الأول 2019

[21] العدالة والمساواة بين الجنسين أمام القانون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP. https://bit.ly/3EJvPHV

[22] كل الدول العربية موقعة على «السيداو»، جريدة الأيام، تاريخ النشر 2017/3/7. https://bit.ly/3jUsBGP

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com

وقد تم تأسيس اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هيئة الأمم المتحدة التي تشرف على تنفيذ بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتم تحديد قواعد تكوين هذه اللجنة طبقاً للمادة 17 من الاتفاقية، وهدف وطرق إدارة وتنظيم هذه اللجنة.

www.alsalaminstitute.com
Istanbul - Turkey
info@alsalaminstitute.com